

صحيح مسلم

16 - (302) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا

ثابت عن أنس .

فسأل البيوت في يجامعوهن ولم يؤاكلوها لم فيهم المرأة حاضت إذا كانوا اليهود أن ٧
أصحاب النبي A النبي A فأنزل ا ﷻ تعالى { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
في المحيض إلى آخر الآية } [2 / البقرة / الآية 222] فقال رسول ا ﷻ A اصنعوا كل شيء إلا
النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه
فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول ا ﷻ إن اليهود تقول كذا وكذا فلا [أفلا ؟ ؟
[نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول ا ﷻ A حتى طننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من
لبن إلى النبي A فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما .

[ش (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (المحيض
(المحيض الأول المراد به الدم والثاني قد اختلف فيه قيل إنه الحيض ونفس الدم وقال بعض
العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما ولم يجد
عليهما أي لم يغضب]